في التعريف الشرعي لدار الإسلام

تمهيد

ورد مصطلح "دار الحرب" عند الشافعي في كتاب: "الأم" في غير ما موضع، نكتفي بإيراد مثال واحد منها كشاهد:

"باب في أهل دار الحرب"

سألت الشافعي عن أهل الدار من أهل الحرب يقتسمون الدور ويملك بعضهم على بعض على ذلك القسم ويسلمون ثم يريد بعضهم أن ينقض ذلك القسم ويقسمه على قسم الإسلام فقال : ليس ذلك له قلت : ما الحجة في ذلك ؟ : قال : الاستدلال بمعنى الإجماع والسنة قلت : وأين ذلك ؟ قال : أرأيت أهل دار الحرب إذا سبى بعضهم بعضا وغصب بعضهم بعضا وقتل بعضهم بعضا ثم أسلموا أهدرت الدماء وأقررت الأرقاء في يدي من أسلموا وهم رقيق لهم والأموال لأنهم ملكوها عليهم قبل الإسلام فإذا ملكوا بقسم الجاهلية فما ذلك الملك بأحق وأولى أن يثبت لمن ملكه من ملك الغصب والاسترقاق لمن كان جرا مع أنه أخبرنا مالك عن ثور بن يزيد الديلي أنه قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام لم تقسم فهي على قسم الإسلام

قال الشافعي : نحن نروي فيه حديثا أثبت من هذا بمثل معناه .

قلت:

بل إن البخاري رحمه الله (المتوفي سنة 256 هـ) وهو متأخر وفاة عن الشافعي (ت: 204 هـ) عقد بابين في صحيحه تحت عنوان: "باب إذا وكل مسلم حربياً في دار الحرب أو دار الإسلام جاز"، و"باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان"، مع أن الأحاديث المستشهد بها للبابين لا ورود في أي منها لا لمصطلح دار الإسلام، ولا لمصطلح دار الحرب!.

وهذا ليس بغريب من صنيع البخاري رحمه الله في أبوابه التي يرويها بالمعنى!

وأخرج أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (384 هـ - 458 هـ) في "السنن الكبرى" (7 : 186) من النسخة الإلكترونية ل "المكتبة الشاملة" فقال:

"باب من قال لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام احدهما إذا كانت مدخولا بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما"

قاله عطاء {بن أبي رباح (ت: 114 هـ) وهو فقيه ثقة كثير الإرسال} وعمر بن عبد العزيز { بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية (ت: 101 هـ) الخليفة الأموي الراشد وهو ثقة} رحمهما الله .

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمر {هو: محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي النيسابوري (ت: 421 هـ) وهو ثقة } وحدثنا أبو العباس الأصم {وهو ثقة}[1] أنبانا الربيع {بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم أبو محمد المصري المؤذن (174 هـ - 270 هـ)، صاحب الإمام الشافعي وهو صدوق} أنبأنا الشافعي أنبأنا جماعة {مجاهل} من أهل العلم من قريش وأهل المغازى[2] وغيرهم عن عدد قبلهم!!! أن أبا سفيان بن حرب {صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي (ت: 32 هـ) وهو صحابي} اسلم بمر (الظهران) ورسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر عليها فكانت (بظهوره) وإسلام أهلها: "دار إسلام"

قلت:

فإسلام غالبية سكان مر الظهران هو الذي حول الدار من "دار كفر" العام، إلى «دار كفر" في حرب مع المسلمين. أي: "دار حرب"، لقيام الحرب عليها، وهي طارئة.

واستطرد البيهقي يقول:

وامرأته هند بنت عتبة[3] كافرة بمكة ومكة يومئذ "دار حرب" {قلت: حالها حال مر الظهران بطروء الحرب وليس بالأصالة} ثم قدم عليها يدعوها إلى الإسلام فأخذت بلحيته وقالت: اقتلوا الشيخ الضال وأقامت أياما قبل أن تسلم ثم أسلمت وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم فثبتا على النكاح (الأول).

وأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة واسلم أكثر أهلها وصارت "دار اسلام" { قلت: حالها حال مر الظهران بتحول أهلها إلى الإسلام} وأسلمت امرأة[4] عكرمة بن أبى جهل {توفي مجاهداً في

---

[1] محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم الأموي النيسابوري (247 هـ - 346 هـ). قال الذهبي في " تذكرة الحفاظ (3: 860 - 846): الإمام الثقة محدث المشرق..رحل سنة 265 رحلة واسعة طوّف فيها بلاد الإسلام، وأخذ الحديث ن أهلها، وأخذ عنه الحديث خلائق لا يُحصون، ورحل إليه خلق كثير. قال الحاكم: ما رأيت ارّحالة في بلد أكثر منهم إليه. رأيت جماعة من الأندلس ومن أهل فارس على بابه، أدّن 70 سنة في مسجده، وحدث في الإسلام وسُمِع منه الحديث 76 سنة، وسمع منه الآباء والأبناء والأحفاد، وان ثقة أميناً، ولم يختلف في صدقه وصحة حديثه رحمه الله.. له ترجمة في : "المنتظم" لابن الجوزي (6: 386)، " اللباب" (1: 56) لابن الأثير.

[2] هذا الخبر رواه مالك في الموطأ فقال: عن بن شهاب {هو الزهري (ت: 125 هـ) وهو ثقة إمام} انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام.....الخبر.

قال ابن عبد البر في كتاب: "التمهيد" : هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح ، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم وكذلك الشعبي ، وشهرة هذا لحديث أقوى من إسناده إن شاء الله .ا.هـ. قلت: والذي بهمنا منه فهم الفقهاء لدار الحرب.

[3] ند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية العبشميه {ت: 14 هـ) امرأة أبي سفيان بن حرب، وأم الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان.

خلافة أبي بكر الصديق} وامرأة[5] صفوان بن أمية {بن خلف بن وهب بن حذافة بن وهب القرشي (ت: 41 هـ) أسلم بعد وحسن إسلامه} وهرب زوجاهما ناحية اليمن من طريق اليمن كافرين إلى بلد كفر { قلت: ليست في حرب مع الإسلام} ثم جاءا فاسلما بعد مدة وشهد صفوان {غزوة} حنين كافرا فدخل "دار الاسلام" بعد هربه منها (وخرج منها) كافرا فاستقرا على النكاح (الأول) وكان ذلك كله ونساؤهم مدخول بهن لم تنقض عددهن.

قلت:

وعندي أن هذا التحول من وضعية: "دار كفر" العامة من جهة الاعتقاد إلى "دار كفر" في حالة حرب مفتوحة مع المسلمين، التي اختزلها الفقهاء إلى "دار حرب" وكفى، حصل في فترة العهد الذهبي للدولة العباسية، ويختزل ببساطة نظرة الخلافة العباسية إلى الإمبراطورية البيزنطية المتاخمة لها والمتميزة بالعدوانية تجاه الإسلام، والمحكومة ككل الإمبراطوريات بالتوسع في الجوار.

وقد ورث العباسيون جغرافية الجوار مع هذه الإمبراطورية، التي اقتص منها المسلمون كل مستعمراتها الشرقية والإفريقية ولم يزيحوها بعد عن باقي مستعمراتها الأخرى، وهو ما سيتممه العثمانيون لاحقاً.

وقد اشتهر هارون الرشيد بحروبه مع البيزنطيين قبل اعتلاء سدة الخلافة، حيث جعله والده الخليفة المهدي ولما ينهاهز عمره 17 سنة قائداً على جيش لغزو بيزنطة. وأرسله فعلاً بجيش جرار قوامه 95.000 مقاتل لغزو بيزنطة سنة 166 هـ/782 م. وكانت الأخيرة تحت حكم: "**إيريني الآثينية**" (*irene of Athense*) (Ειρήνη η Αθηναία)

، فهزم الرشيد قائد جيشها نيقيتاس (Nicetas) وأقام عسكره قبالة القسطنطينية. فلما أيقنت إيريني أنه لا محالة سيحتل القسطنطينية عرضت عليه الصلح، فقبل على أن تدفع **جزية سنوية قدرت** بحوالي 90.000 ديناراً مع 10.000 من الأكسية الحريرية.

---

[4] أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومية، تزوجت من ثلاثة رجال: عكرمة بن أبي جهل، ولما استشهد تزوجها خالد بن سعيد بن العاص فاستشهد بمجرد الدخول بها وكانت تسقي جنود المسلمين وتكفف الجراح فلما استشهد زوجها نزعت عمود خيمتها تذود به الروم. ثم تزوجها الخليفة عمر بن الخطاب وعاش معها مدة قصيرة حيث استشهد بضربة غدر من طرف أبي لؤلؤة المجوسي. لله درها رضي الله عنها وعنهم جميعاً.

[5] هي بنت الوليد بن المغيرة.

ولما ولي الرشيد الخلافة عنى عناية خاصة بتشييد وتنظيم الثغور المطلة على بلاد بيزنطة بشكل كثيف، وعمل على إعداد الأسطول الإسلامي لمزاولة نشاطه وحيويته من أجل السيطرة على الملاحة في البحر المتوسط، ودعم هذا المسعى بإقامة دار لصناعة السفن، مكنت المسلمين من غزو سواحل بحر الشام ومصر، وأعادوا فتح حزيرة "رودس" **سنة (175هـ/791م)، وأغاروا على جزيرتي: أقريطش "كريت"** **وقبرص** **سنة (190هـ/806م).**

وبقيت معاهدة الصلح، التي حولت بيزنطة يومها إلى "دار عهد"، بينه وبين إيريني سارية المفعول إلى أن نقضها نقفور (**Nikephoros I** or **Nicephorus I**, Νικηφόρος Α΄, *Nikēphoros I.*)

إمبراطور بيزنطة الجديد، الذي خلف إيريني سنة (186هـ /802م)، **وحول بيزنطة مجدداً إلى "دار حرب"، حين نقض العهد وكتب إلى هارون الرشـــيد** رسالة استفزازية جاء فيها:

"من نقفور ملك الروم إلى ملك العرب، أما بعد فإن الملكة إيريني التي كانت قبلي أقامتك مقام الأخ، فحملت إليك من أموالها، لكن ذاك ضعف النساء وحمقهن، فإذا قرأت كتابي فاردد ما حصل قبلك من أموالها، وافتد نفسك، وإلا فالحرب بيننا وبينك".

فلما قرأها هارون كتب على ظهرها رداً جاء فيه:

"من هارون أمير المؤمنين إلى نقفور كلب الروم، قد قرأت كتابك يا ابن الكافرة، والجواب ما تراه دون أن تسمعه، والسلام".

ثم خرج هارون بنفسه لغزو الروم سنة 187هـ/803م، ووصل إلى مدينة "كراسوس" (Krasos) **من ولاية فريجيا** (الخريطة) **، فانهزم نقفور واضطر إلى طلب الصلح والموادعة مجدداً، وحمل مال الجزية إلى الخليفة كما كانت تفعل "إيريني" من قبل، إلا أنه سينقض المعاهدة بعد عودة الرشيد.**

فما كان من الرشيد إلا أن عد العدة لمباشرة الغزو من جديد سنة 188هـ/804م فقتل من جيش البيزنطيين أربعين ألفا، وجُرح نقفور نفسه ليطلب الموادعة، ويدفع غرامة حرب قدرت بخمسين ألف نوزمة ذهبية وثلاثين

ألفاً كجزية سنوية وثم فداء الأسرى في السنة التالية بين المسلمين والروم، حتى لم يبق مسلم في الأسر. وعادت بيزنطة إلى وضعية"**دار العهد**" مجدداً.

لكن ما أن دخلت سنة 190 هـ/ 806م حتى نقض **نقفور** العهد، محولاً بيزنطة إلى "**دار حرب**"، فقاد الرشيد مجدداً جيشًا قوامه 135 ألف مقاتل ضد نقفور الذي هاجم حدود الدولة العباسية، فاستولى المسلمون على حصون كثيرة، كانت قد فقدت منذ أيام الدولة الأموية، وحاصر "**هرقلة**" (Heraklia) وضربها بالمنجنيق، إلى أن استسلمت سنة 190 هـ/(806 م – 807 م)، وعاد نقفور إلى طلب الهدنة، وخاطب الرشيد بأمير المؤمنين، ودفع الجزية عن نفسه وقادته وسائر أهل بلده، واتفق على ألا يعمر **هرقلة** مرة أخرى، لتتحول بيزنطة إلى وضعية "**دار العهد**".

وقد ظل الرشيد منذ توليته الخلافة يزاوج ما بين جهاد وحج، وإخماد للفتن بالأطراف إلى أن وافاه أجله المحتوم في 3 من جمادى الآخر 193هـ،الموافق 4 من إبريل 809م، بعد أن أمضى في الخلافة أكثر من ثلاث وعشرين سنة قضى أغلبها في **محاربة بيزنطة**.

قلت:

فلا عجب إذن، والخليفة نفسه ووالده وجده قبله في شغل شاغل في مناجزة **البيزنطيين** أن يختزل الفقهاء العالم الخارجي كله في إمبراطورية بيزنطة! **دار الحرب** بامتياز، للقرب الجغرافي والتماس على الحدود والطموح الجامح للتوسع لدى بيزنطة والعداوة المستحكة والحلم باسترداد ما ضاع من أمجاد، وعلى يد المسلمين بالذات، خصوصاً وأن **نقفور** نفسه سيعاود الغزو للتوسع في **بلغاريا**، التي كانت تتوسع بدورها في الجوار بمجرد أن خلا له الجو بوفاة **هارون الرشيد** سنة 809 م، ليقضي **نقفور** نحبه سنة 811 م على يد البلغاريين في "**معركة بليسكا**[6]" ***(Battle of Pliska)*** ، والذين، كرد فعل على وحشية تعامله وجنوده مع البلغاريين، سيتخذون من جمجمته بعد صقلها بالفضة آنية لسقي الخمر!

{**الخريطة الأولى تبين حجم بلغاريا سنة 30 هـ، والثانية مدى توسعها أيام سيميون الأول ما بين 180 هـ و315 هـ**}

[6] بليسكا عاصمة بلغاريا التي حرقها نقفور.

ومنه يتضح أن الثنائية الأصلية ل **دار الإسلام/دار الكفر** حصل فيها انزياح دلالي بالتغليب، لواقع الحال، ليعبر عن خاصية الدولة العباسية ومنظورها للعالم حولها يومها، والذي سيتغير واقعه على الأرض مجدداً مع **الدولة العثمانية** التي ستتمكن من ابتلاع **بيزنطة الكافرة والحربية** وتدخالها والأراضي البلغارية في **دار الإسلام**، كما توضح الخريطة التالية، ليخترع الفقهاء العثمانيون مفهوم: "**دار العهد**" للتعبير عن الأوطان المسيحية الأوروبية التابعة لها، ضمن "**السلام الإمبراطوري العثماني**"،

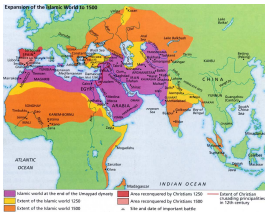

إلا أن المصطلح العباسي المنزاح الدلالة، وهو طارئ وليس بدائم، ظل مع ذلك سائداً يعيش حياته الخاصة به في كتب فقه مقلدة المذاهب، لموت الاجتهاد، والبعد عن الواقع، بمعزل عن كل تنزيل، بل وحتى بافتقاده لموضوعه، بعد أن صارت ديار الإسلام، كلها تابعة للاستعمار مع مطلع القرن العشرين، ولا قدرة لأية دويلة من بين أشتاتهم وأوزاعهم، بل وحتى مجتمعين، على إعلان **حرب** سوى على مواطنيهم، خدمة للأجانب، وهو أمر جلل كادت السموات أن تتفطرن منه لقبحه، بدل التصالح مع ذواتهم وتغليب الصالح العام.

وهو ما يجب العمل على تغييره في أقرب الآجال لمن ألقى السمع وهو شهيد من الحضاريين الذين يقرءون لنا، والله غالب على أمره.

تبين لنا من خلال هذا السرد التاريخي، أن ما يحدد **دار الإسلام** ليست الجغرافيا كأرض، بل **الأمة** أو **الجماعة الإسلامية** المقيمة لشرع الله بين أفرادها، حيثما وجدت على بقعة من الكرة الأرضية.

أي أن وجود **الجماعة الإسلامية** هو ما يضفي ويسبغ صفة الإسلامية على البقع الجغرافية متى أقامت الجماعة فيها، وليس العكس. إذ بزوال **الجماعة** تزول صفة الإسلامية قطعاً على الأرض، وتأخذ صفة ساكنيها بنحلتهم التي ينتحلونها.

ومن هنا أمكن القول أن: " دار الإسلام " هي أية بقعة على وجه البسيطة، كبرت أو صغرت مساحتها، تسكنها جماعة إسلامية، يحتكم أفرادها طواعية إلى الشورية الإسلامية في تسيير دفة الحكم ويخضعون في كل معاملاتهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية..الخ.، لضوابط الشرع وللإطار المرجعي الحضاري الإسلامي.

وظاهر من هذا التعريف أن "دار الإسلام" المثالية هي الدار التي تقطنها "الأمة الإسلامية المُخرجة"، بحسب مواصفاتها القرآنية الثابتة الواردة في الآية 110 من سورة آل عمران:

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴿١١٠﴾ ﴾ آل عمران: ١١٠

قلت:

ومادام تحديد الدار يتحدد في المطلق بالساكنة، وبالساكنة وحدها، فكل دار أقامت فيها جماعة من المسلمين وتمكنت من إقامة شرع الله بين أفرادها كاملاً وغير منقوص، وبحرية وأمان فهي دار إسلام.

ولا شك أن إمكانية إقامة شرع الله ستتفاوت من جماعة إلى أخرى بحسب درجة الوعي الديني لدى أي منها، متدرجة من أقصى مواصفات الأمة الأغلبية المخرجة الشرعية الكاملة المتمكنة في الأرض، وهي مسعى ومطمح كل مسلم، وبين الجماعة المستضعفة، المغلوب على أمرها من قبل أغلبية متغطرسة، والتي لم يتمكن أفرادها من الهجرة خارج ديارهم، حال ما حصل للموريسكيين في إسبانيا إبان محاكم التفتيش الكنسية السيءة السمعة والذكر، والذين تحكمهم الآيات 97 – 100 من سورة النساء.

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾ ﴾ النساء: ٩٧ - ١٠٠

لاحظ أن النص لم يحدد بقعة من الأرض بعينها للهجرة وتركها لاختيار الجماعة المستضعفة ولاجتهادها، بحسب طرفهم، ووعد الله المهاجر في سبيل الله في المقابل أن يوسع عليه في الرزق.

وواضح أن هجرة هذه الجماعة في عصرنا، لن تكون إلى فلاة من الأرض حتى تسبغ على البقعة صفة الإسلامية المطلقة، وإنما إلى أوطان مسكونة سلفاً إما بالإسلام أو بغيره من المنتحلات.

ومن هذا المنظور فالمهاجر إلى الديار الأوروبية والأمريكية وأستراليا وغيرها من الدول المعاصرة التي **تسمح دساتيرها للمسلمين** فيها سواء أكانوا من المتحولين إلى الإسلام من مواطنيها الأصليين، أو من المهاجرين إليها، **من إقامة دينهم بحرية في كل أحوالهم الشخصية**، أو في أغلبها، ليست **ديار أمان** فقط كما قد يتبادر لأول وهلة، في مقابل **دار الإسلام**، التي يمكنهم فيها عيش إسلامهم الحكمي كاملاً، بل **ديار إسلام** من حيث الوضع بسبب من المواطنة والآمن والقدرة على دعوة الغير بالتي هي أحسن، حال **أندونيسيا وماليزيا** ولا فرق، واللتان لم يصلهما فاتح قط اللهم ما كان من التجار المسلمين الدعاة.

ويكفي أن أذكر القارئ بتجربتي الشخصية في هذا المجال. فأنا عشت جاهليتي في بلدي المغرب مثل جيلي وظرفه، ولم اكتشف الإسلام من جهة الوعي سوى بأمريكا وفي جامعة كولومبيا بنيويورك بالذات. ومن فرط الحرية المتاحة فقد حاضرت هناك يوم حللت بها طالباً، وخطبت في الجمعات وهدى الله على يدي من المواطنين، ما أتمنى أن يدخره الله لي يوم لا ينفع لا مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. ولو كنت بقيت هناك لظل أبنائي مسلمين دعاة من خلال الاحتكاك بإخوانهم ولتقوى إيمانهم، لكن شاءت المقادير أن أعود للبلد ويسلط علي وعلى ذريتي وأهلي من القهر، ما ضيع عليّ أبنائي ودفع بهم إلى مزالق الكفر والضياع بفعل أجهزة أمن الدولة، وتقلب البكران منهما في السجون حتى صار لهما مقاماً وسكنا، لا يبارحونه إلا ليعودا إليه، دون أن أملك لهما من أمرهم شيئاً، بل لا زالت الدولة في غيها معي ومعهم، من حصار وقطع رزق وتضييق في كل شيء، ليس لأنني أحد معارضيها، وأنا الذي لم أنتم قط إلى حزب سياسي معارض، وإنما لإرادتي في أن أعيش إسلامي كاملاً غير منقوص، ولو كره المجرمون، فتعرضت لمثل هذه المعاملة، ما تعرض لها غيري، ودفع بعضهم مهجهم رحمهم الله نتيجة لذلك والحساب عند الله، ولا زال الكثير منهم يعاني. {أنظر على هذا الموقع: "**الإجرام المؤسساتي في دولة الحسن الثاني**"،

فهل نَسِمُ دولة "**مغرب الحسن الثاني**"، **وهي دولة نزقية اشتهرت بتخويف المواطنين وقهرهم، وب الابتداع في الدين، والفساد والإفساد، والفسوق، والفجور ، والحرب على المواطنين**[7]، إلى درجة أن اشتهر عهده عند المغاربة باسم: **عهد الرصاص**"، بدولة: "**الإسلام!!!!!**"، بينما لم يُفتن المغاربة في دينهم ما فتنوا في عهد هذا الطاغوت، حتى أنه لو كانت فتحت سبل الهجرة إلى الخارج، لما بقي في المغرب إنسان!

[7] أنظر على هذا الموقع تصديق هذه الأوصاف في: " **مشاريع الإصلاح الديني في الروزنامة الدينية المغربية** "

وهل نقارنها ك "دار" مع "ديار المهاجر" في الحفاظ على إسلام الناشئة وهويتها، وحرية المسلمين الأقليين في إبداء الرأي واخذ المبادرات، ولا سقف لأفكارهم سوى قلة وعيهم وقصور هممهم وخيالهم؟

لذلك أمكن سلك دول المهاجر التي تسمح لمواطنيها بعيش إسلامهم والدعوة له بين مواطنيهم، ديار إسلام، ما كانت ولاية "كانتون" بالصين ومنذ عصر الخلافة الراشدة.

فإقامتهم لشعائرهم بحرية هو ما يصبغ على أوطان إقامتهم صفة "الإسلامية"، بمجرد وجودهم بها[8].

لكن ماذا عن ديار الإسلام التاريخية، التي حصل لجماعاتها كبوة أو نسيان للكثير مما ذكروا به، حال ما حصل لليهود وللمسيحيين من قبل، على ما ذكر القرآن الكريم، والذين تجمع بينهم الجغرافيا بتواصل، كما تبين الخريطة المصاحبة ؟

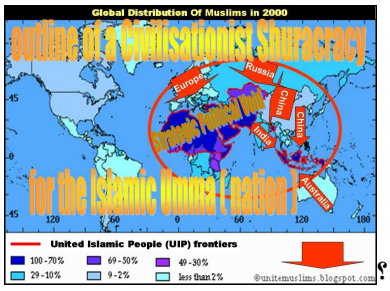

قلت:

تكمن مشكلة هؤلاء جميعاً في افتقاد "الدولة الشرعية" بالأساس التي تسوسهم بـ"الشورى" وليس بالاستبداد، سواء على صعيد الأقطار متفرقة، أو ضمن وحدة متصورة أو فيدرالية تجمعهم، ما جمعت الأوروبيين، والهنود والصينيين وغيرهم، كما يظهر من الخريطة أعلاه.

ونظراً لمنطقة الفراغ التي يحتلونها من أقصى المحيط إلى أقصى المحيط بين دول عظام متمكنة مثل الصين في أقصى الشرق والمجموعة الأوروبية في أقصى الغرب، أو في طور إعادة البناء حال روسيا، أو في طور التمكين واحتلال مكانة في نادي الكبار، حال الهند، وبها أكبر جالية مليونية مسلمة، فهم عرضة للتدخل

[8] هذا لا يعني أنهم لن يصادفوا بعض المنغصات، من شاكلة ما حصل للعراقي الذي كان ساعد التجريدة الدانماركية بالعراق ضمن خطة بوش وأخذوه معهم عندما رجعوا إلى بلدهم، ثم خيروه لكي يقيم بها في أن يتخلص من إحدى زوجتيه!. قلت: فهذه أشياء قد ترد، وإن كنا في حالة هذا العراقي بالذات، لا يمكن أن نقول بأنه هاجر إلى الله ورسوله بقدر ما هاجر إلى دنيا يصيبها بعد أن تم تدمير بلده وساعد هو نفسه على ذلك.

الأجنبي في شؤونهم سواء أحبوا أم كرهوا، مادامت السياسة والمصالح الإستراتيجية للدول لا تقبل بوجود مناطق فراغ.

وعندي أن الحل لا يكمن في دمغ بعض هذه "**الدول**" أو "**الدويلات**" ب "**الكفر**"، أو "**الفسق**"، أو "**الظلم**"، وهي أوصاف ملازمة لها بنص القرآن، بل بالعمل الدءوب والجاد على إحداث تغيير في طريقة تفكير المسلمين، بعيداً عن القوالب الموروثة القديمة، مادامت تلك القوالب هي التي كبكبتهم في الدرك الذي لا زالوا يعانون منه ولا مخرج في الأفق، خصوصاً وأن كل هذه الدول هي دول ضعيفة بالأساس وخاضعة للضغوط الأجنبية أو متمسكة بحبل من حبالها، ولن يكون حال من سيحاول أخذ أماكنهم من السياسوين المتدثرين بالإسلام الذين صاروا يتغنون بمحاسن "**الديمقراطية**"، متناسين أن الأسماء أوعية لمضامين فكرية، بأحسن حال، ماداموا يشتركون معاً في نفس البنية الفكرية العقيمة.

فلا بد من البدء من حيث يجب البدء بتبني ثلاثة مبادئ لا تنازل عن أي منها:

أ) الحكم ب "**الشورى**" بعد إعادة تنزيلها على العصر.

ب) الوعي بأهمية" **الدولة** " وأسبقيتها في الأولويات، بحيث لا يتصور قيام كيان بدون هذا الغطاء الشرعي.

ت) التنظير لقيام هيئات سياسية كفوءة وناجعة قادرة على تسيير دفة الحكم، وليس زوايا ومرابط على غرار ما ساد تاريخياً أو أحزاب ديماغوجية وغوغائية.

ولا شك أن أول ما يجب التخلص منه من المفاهيم في عصرنا مفهوم "**دار الحرب** " أو "**أهل الحرب**"، كمقابل ل "**دار الإسلام**"، ليس لتوقف الحروب أو الجهاد، فهذه سنن أزلية للتدافع وباقية وإلى يوم القيامة، بحسب ما ورد في الآية 9 من سورة الممتحنة المحكمة، وإنما لفساد المقابلة وقابلية المفهوم للانعكاس، حيث أن **بيزنطة** مثلاً مثلت " **دار حرب**" بالنسب للعباسيين ما مثلت **الخلافة العباسية** ذاتها "**دار الحرب** " من منظور **بيزنطة**، إلى درجة أن التعامل ب " **الربا** " في " **دار الحرب** " نتجت عند كليهما من هذه المفارقة!، بينما سواء في "**دولة الإسلام** "، أم في " **دولة بيزنطة**"، و" **روما الكاثوليكية**" يومها، فالكل كان محرماً عليه التعامل ب " **الربا** " المتفق على شكله بين الجميع!.

بل الأعجب! هو أن يستعصي الاحتكام إلى الأصول المشتركة للديانتين، كما نبه على ذلك القرآن الكريم في غير ما موضع مثل قوله تعالى في سورة آل عمران:

﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ آل عمران: ٦٤

أو ما جاء في سورة المائدة:

﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ المائدة: ٤٦ ـ ٥٠

فأنت ترى أن الإسلام لا يفرض شرعته ولا منهجه لا على اليهود ولا على المسيحيين، بل يُطالبهم بالحكم بما نُزِّل الله عليهم في شريعتيهما بالذات.

أما الخصوصية الجديدة في بلدان المهاجر المعاصرة، فهي كونها دول عَالْمانية دينها هو "**العَالمانية**" على ما شرحنا على هذا الموقع تحت عنوان: "**الدهرية الدنيوية (العالمانية) والأخلاق**"

وبحسب تعريف وممارسة المحكمة العليا الأمريكية[9] .

9 أنظر بهذا الصدد أحكام المحكمة العليا الأمريكية في قضايا من مثل هذا القبيل في:

TORCASO v. WATKINS, 367 U.S. 488 (1961) 367 U.S. 488 U.S. Supreme Court

TORCASO v. WATKINS, CLERK. APPEAL FROM THE COURT OF APPEALS OF MARYLAND No. 373. Argued April 24, 1961. Decided June 19, 1961. Appellant was appointed by the Governor of Maryland to the office of Notary Public; but he was denied a commission because he would not declare his belief in God, as required by the Maryland Constitution. Claiming

وحيث أن كل جماعة تبنت منظوراً للعالم فهي بمثابة " **دين**"، فاللا ـ دينية **دين** في حد ذاته! ولا غبار على هذا. ثم لأنك لا تزيح ديناً من الحاكمية إلا بدين مقابل ولا فِكاك؛ حال ما فعل الثوار الفرنسيون حين ابتدعوا ديناً لعبادة الطبيعة تحت اسم: "**عبادة الكائن الأسمى**" (Le Culte de l'être suprême)![10]

ولم ينتج هذا الفهم للدين سوى من حطام الحكم البابوي في القرون الوسطى وإبان النهضة الأوروبية، بعد أن أزاحت الحكومات الثائرة الكنيسة من سدة الحكم المدني ودرجت ب " **الدين** " أن جعلته همّاً فردياً واختياراً شخصياً ضمن الحريات العامة، طالما لم يكن له أي تدخل في الشأن السياسي!.

وهذه الانقلابية بالذات هي التي تمكن **المسلم الأقلي المعاصر** اليوم في أن يتعايش مع هذا النظام باطمئنان وبرحابة صدر، بالرغم من بعض المنغصات المصاحبة التي لا يخلو منها مجتمع أو نظام سياسي، مادامت محاسنه مقارنة مع الحكم الكنسي الذي ساد أوروبا من قبل، أكثر من مساوئه، لعل أهمها، وبالدرجة الأولى المساواة القانونية بين الإسلام وباقي عقائد البلد وفسح المجال أمامه بالتعريف به وبمحاسنه بل وحتى الدعوة إليه.

قارن هذا الوضع للأقليات المسلمة في عصرنا مع وضع **موريسكيي الأندلس**، حيث عمدت الكنيسة البابوية إلى تنصيرهم قهراً وتحريقهم ثم طردهم من ديار أجدادهم وتشتيتهم إلى الجهات الأربع للعالم.

---

that this requirement violated his rights under the First and Fourteenth Amendments, he sued in a state court to compel issuance of his commission; but relief was denied. The State Court of Appeals affirmed, holding that the state constitutional provision is self-executing without need for implementing legislation and requires declaration of a belief in God as a qualification for office. Held: This Maryland test for public office cannot be enforced against appellant, because it unconstitutionally invades his freedom of belief and religion guaranteed by the First Amendment and protected by the Fourteenth Amendment from infringement by the States. Pp. 489-496.

MR. JUSTICE BLACK delivered the opinion of the Court.

Article 37 of the Declaration of Rights of the Maryland Constitution provides:

"[N]o religious test ought ever to be required as a qualification for any office of profit or trust in this State, other than a declaration of belief in the existence of God . . . ."

The appellant Torcaso was appointed to the office of Notary Public by the Governor of Maryland but was refused a commission to serve because he would not declare his belief in God. He then brought this action in a Maryland Circuit Court to compel issuance of his commission, charging that the State's requirement that he declare this belief violated "the First and The Circuit Court rejected these federal 1 Fourteenth Amendments to the Constitution of the United States . . . ."

holding that the state 2 constitutional contentions, and the highest court of the State, the Court of Appeals, affirmed, constitutional provision is self-executing and requires declaration of belief in God as a qualification for office without need for implementing legislation. The case is therefore properly here on appeal under 28 U.S.C. 1257 (2).

10أنظر كتابنا: " كيف تمت هندسة فيروس اسمه أدونيس"، خصوصاً " الفصل الثالث": "صناعة الثقافة كدين" ص. 16 - 26 .

قلت:

هذا بالنسبة للأقليات المسلمة في ديار إسلامها المحلي، الذي أسبغوه بوجودهم في المكان.

أما بالنسبة للأغلبية المسلمة التاريخية والمتجاورة جغرافياً، والتي تمثلها منطقة الفراغ الممتدة من المحيط الأطلسي إلى المحيط الهادي فلا يسعهم شرعاً سوى إعادة قيام دولة الإسلام العظمى من رمادها على أسس القرآن منزلاً على العصر الحاضر.

ولا يتصور بقيام هذا الكيان أن تكون أقلياته أقل حظاً في أي شيء مقارنة مع الأقليات المسلمة ضمن أي نظام سياسي يعترف بحق مواطنيه في الاختلاف العقدي.

فالمفارقة هنا من وجهة نظر الإسلام إشكالية وجودية، لأنه إن كان الفصل بين الدين والدنيا في الدول العالمانية، يتوافق مع التجربة المسيحية التاريخية لهذه الدول، فإن الإسلام مختلف كل الاختلاف، ما دام الشأن الديني من منظور الإسلام هو قوام الدنيا كما وأن الدنيا مطية لقيام الدين، فلا يمكن البتة تصور الفصل بينهما[11].

ثم لا وجود لهيئة دينية وصية على الإسلام كما كان الحال بالنسبة للإكليروس المسيحي.

فالذي ربحه المسلمون من المنظور العالماني لهذه الدول، على عكس ما كان عليه الحال في القرون الوسطى في عهدها الكنسي، هو أن هذه الدول من خلال دساتيرها المؤسسة تقول بأنها:

1) ليست دينية بمعنى أن دساتيرها تمنعها من التدخل في الشأن الديني سلباً أو إيجاباً، ولا يمكنها بالتالي أن تحارب الإسلام كدين من باب الحياد الديني. وهو ما يدرج التعامل معها بحسب سياق الآية 8 من سورة الممتحنة:

﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ الممتحنة: ٨

[11] لأنه لا يوجد في الإسلام جوهران يمثلان الدين حتى يمكن الفصل بينهما!، بل هناك جوهر واحد هو " الدين " ويُفهم منه المعاملات المالية والتجارية والسلوك الأخلاقي بضوابط معروفة، والحاكمية الإلهية بمقاصد أخروية ودنيوية..الخ. ففصل أي شيء عنه يعني بتره وتشويهه وإخراجه من الوجود جملة وتفصيلاً.

وبالتالي فلا يمكن اعتبارها " **دار حرب** "

2) تسمح بوجود الدعوة للإسلام بين رعاياها وتقبل بتمثيلهم كباقي الطوائف أو الديانات الكبيرة الأخرى، أي أنها ليست **دار موادعة**، ولا "**دار أمان**" فقط بالأعراف الفقهية القديمة، بل ديار "**مواطنة حقة**"، تجمع بين ميزات **الأمن** وإمكان **التبليغ** في آن، كحق من الحقوق الوطنية.

3) أن هذه البلاد بلاد " **دعوة مفتوحة**" وبالتالي فالمسلم مطالب:

أ) أن يعيش أنموذجه الإسلامي ما استطاع إلى ذلك سبيلاً أولاً،

ب) أن يدرك أن أنموذجه يمكن أن يمثل أنموذجاً بديلاً ثانياً للكثير من مواطنيه متى استطاع أن يقنعهم بمحاسنه وصدق ذلك بسلوكه وبفعله،

ت) فرضيات العين التي لن تُغادره قط وهو يعيش في هذه الديار: كواجب إظهار الإسلام بالمظهر اللائق به،

ث) الوعي بضرورة خلق وتأسيس هيئات من أجل التأطير الشرعي والسياسي والثقافي اللازم، وخلق الظروف الملائمة لبروز مجتهدين محليين يوائمون باستمرار بين النصوص وتنزيلها على واقعهم وليس نقل تجارب من التاريخ أو من الجغرافيا لغرسها في بيئتهم وهي ملفوظة من جهاز مناعتهم.

وقد ظهرت بوادر واعدة بين السكان الأصليين المسلمين في أمريكا وغيرها توحي بأن إشكالية المهاجرين تنتهي بموتهم!، أي مع جيلهم[12].

وهذه الظاهرة تعتبر من منظور تاريخي ودعوي، وعقدي مكاسب كبيرة، ونُقلة نوعية لم تُتح للإسلام من قبل في هذه الديار، حتى وهي لا زالت منعوتة بنعت " **الكفر** " العقدي، ما دام هذا النعت القرآني ينسحب كوصف على كل من لم يجعل الحاكمية لله وحده في كل تشريعاته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتفكرية..الخ..

فنحن هنا في **ديار مواطنة بعقود مدنية** وليس في " **ديار حرب** " حتى نُنَزِّلَ قول بعض الأحناف أو بعض الجعفرية تنزيل اجتهاد تحتمله النصوص العامة، والذين أباحوا، بحسب تخريجهم وتأويلهم لتلك النصوص، التعامل ب " **الربا** " في " **دار الحرب**" من باب أن " **دار الحرب**" فيء للمسلمين[13].

---

12 هذا ما أصبح ظاهراً للعيان في الجالية الأمريكية الإسلامية كجماعة وريث الدين وجماعة أمة الإسلام التي يتزعمها فرخان حيث استطاعوا اجتثاث الفساد والمخدرات والدعارة من الأحياء التي يتواجدون بها حتى نوه بعملهم كل منصف مما لم تستطع المؤسسات البيروقراطية مقاربته قط، حتى شاع الشعار: { ابن مسجد في حي لتتخلص من الأمراض الاجتماعية}. وعملهم في إعادة تأهيل المساجين لا يباريهم فيها أحد.

13 **كما أن " دار الإسلام " في عرف " دار الحرب " كانت تعتبرها فيئاً ل " دار الحرب".**

فهذه، وكما تبين ليست " **ديار حرب** " بالمعنى الشرعي القديم، بالإضافة إلى كون "دار الحرب" في حد ذاتها، ليست بذات وقع في تحريم الربا من عدمه، مادام " **الربا**" لم يحرمه الله ب " **الوضع** " أي بالبلد، خصوصاً وقد أجمع كل عقلاء العالم في القديم والحديث على تحريمه[14]. وانظر اعتماد الشيخ سليمان الندوي على هذا النص، دون دراية بتبعاته اللاحقة كما أوضحناها نحن هنا في تقريضه لكتاب " **معالم السنن** " في الفقه الحنفي[15].

ويكفيك أن تعرف النقاش الحاد الذي دار بين **مسلمي الهند** وبها أكبر أقلية بشرية على الإطلاق: فاق تعدادها سقف 140 مليون نسمة سنة 2001، عندما حكمها **الإنجليز**، حين برزت أمامهم إشكالية الانتماء هذه وأثير التساؤل:

أأصبحت الهند " **دار كفر**"، أم ما زالت " **دار إسلام**"؟

والحالة نفسها يمكن أن نجريها على دول الشرق العالمانية ذوات الأغلبيات المسلمة، حال تركيا وسوريا..الخ. والدول المسلمة الرازحة تحت حكم الاتحاد السوفياتي السابق، والأقلية المسلمة بالصين[16].

قلت:

فهذه **ديار إسلام**، ما بقيت فيها جماعة تقيم شرع الله بينها.

---

14 فأفلاطون وأرسطو اعتبراه مخالفاً للأمور الطبيعية أنظر ذلك عنهما في:
{ Aristophanes : "Clouds" (1283 sqq.} { Plato (Laws, v. 742) and Aristotle Politics, I, x,xi) } ولا ارتضاها أرسطفان في كتابه (السحاب) وكذلك الرومان إذ يحكي ذلك شيشرون عن " كاتو " (Cato) كما في كتاب { Cicero :"De officiis, II, xxv), } وسينيكا { Seneca (De beneficiis, VII, x) } وبلوتارك كذلك. النصوص التي تمنع ذلك في المسيحية جمعها فيرميرش في " الأسئلة الأخلاقية للعدالة " في: { Vermeersch, "Questiones morales de justitia" II, n. 359 } فالقانون الثاني عشر للمجمع الأول الكنسي في " قرطاجة" سنة 354 م والقانون السادس والثلاثون في مدينة إيكس (AIX) صرحت بكراهة ذلك. لكن تحولاً مهماً سيحصل في القرون الوسطى حيث سيحرم التعامل بالربا بقوانين مرسومية كمرسوم " غراسيان" { Gratian, q. 3, C. IV }. القوانين الكنسية اللاحقة في المجامع اللاطرية (Third of the Lateran (1179) ومدينة ليون { the Second of Lyons (1274)} وفيينا { Council of Vienne (1311) } جرَّمت المتعاملين بالربا وقالت بأن أي شخص يتمسك بعناد بمقولة أن لا ذنب في التعامل بالربا بطلب الفائدة الربوية، يجب أن يعاقب ككافر. أنظر ذلك في { "Ex gravi", unic. Clem., "De usuris", V, 5). وسوف يمد القديس الصليبي " سان لوي " التحريم ليشمل اليهود. لكن مع بروز الإصلاحيين في القرن الخامس عشر سنجد من يحرمها ومن يبيحها، فلوثر وميلانكتن و زوينغل (Luther, Melanchthon, and Zwingle) يحرمانها بينما نجد كالفن (Calvin) يبيحها. إلى أن أصبحت الكنيسة الكاثوليكية نفسها في العصر الحاضر، لا تتورع من وضع أموالها بربا لدى الأبناك وتوصي االمشرفين على مصالحها أن يفعلوا نفس الشيء!؟!؟، وهو انقلاب ب 180 درجة من النقيض إلى النقيض!. فما السبب يا تُرى؟

15 „ معالم السنن (14: 592)، حيث أورد النص التوراتي لسفر التثنية (23: 19) وعلق عليه بقوله وكأنه حجة: { الآن حصحص الحق، واستبان الأمر، أن الربا المنهي عنه يعم ربا القرض، وربا الطعام وكل ما يقرض بربا...} .

16 وقال الشربيني في " مغني المحتاج ": { ولو غلب الكفار على بلدة يسكنها المسلمون كطرسوس لا تصير **دار حرب** } .

بل نفس الشيء يسري على الأقلية المسلمة المتواجدة بإسبانيا الحالية.

يقول رشيد رضا مع انفراط عقد حكم الخلافة العثمانية سنة 1924 م تحت ضغط الاستعمار الأوروبي آنذاك بخصوص هذه المسألة في فصل خاص تحت عنون: " وحدة الإمامة بوحدة الأمة" بدأ فيه بالتذكير بأن الشعوب الإسلامية قد مزّقتها العصبية المذهبية ثم الجنسية واستحال أن يجتمع أهل الحل والعقد في البلدان الإسلامية على إمام واحد خصوصاً، البلاد الرازحة تحت أثقال السيطرة الأجنبية كمصر وسائر أقطار إفريقيا الشمالية وسوريا والعراق[17]:

{ ليس لها من أمر حكمها أو حكومة دينها شيء وليس فيها " جماعة" تتصرف في ذلك بحل ولا عقد!. فلو أن رؤساء الحكومة والشعب في قطر منها، وهم كانوا، لولا السلطة الأجنبية، أهل الحل والعقد فيها، أرادوا أن يُبايعوا خليفة في بلاد الترك أو العرب مثلاً مبايعة صحيحة، وهي ما توجب عليهم أن يكونوا خاضعين لسلطانه، مطيعين في أمورهم العامة لأمره ونهيه، ناصرين له على من يُقاتله أو يبغي عليه لما استطاعوا ذلك!!؟؟، لما أمكنهم أن يُنفذوا!!؟؟، دون الدولة الأجنبية المسيطرة عليهم، وهي لن تأذن!، وإن كانت تدعي!!!؟؟ أنها لا تعارض المسلمين في أمور دينهم!!؟؟، وأنها تاركة!!؟؟ أمر الخلافة إليهم }

قلت:

ولم تتغير هذه الأطروحة قيد أنملة في عصرنا الحاضر بالنسبة للعالم الإسلامي لافتقاد الدولة الشرعية الجامعة، إذ الكل يقر أن حكومات الدول الإسلامية، مع استثناءات قليلة، وقعت في نفس محذور ما وقع فيه اليهود (وعلى كثرة المسلمين الغثائية الحالية، مقارنة بتعداد اليهود، الذين ظل عددهم دائماً محدوداً)، حيث أصبحوا على كثرتهم: خمس سكان المعمورة!، لا يقومون إلا بحبل من الله أو بحبل من الناس ويحسبون أن كل صيحة عليهم!.

إنتهى ويليه الجزء السادس عشر

كيف يحول الارتباط بالدولار التضخمي في وجود بنك أو معاملة إسلامية ؟

17 رشيد رضا:" الخلافة أو الإمامة العظمى" ص. 56 .